[315] مصالحه منوطة بفعله، ومفاسده مترتبة على تركه، كان ذلك مقويا لداعيه على فعله غاية التقوية يعني من حق المسلم الكامل في إسلامه أن يجمع بين علم اليقين، و العمل الخالص، ليحط رحله في المحل الا رفع، ويجاور الرفيق الاعلى. وقال الشهيد الثاني رفع ا درجته في رسالة حقائق الايمان بعد إيراد هذا الكلام من أمير المؤمنين عليه السلام ما هذا لفظه: البحث عن هذا الكلام يتعلق بأمرين الاول ما المراد من هذا النسبة ؟ الثاني ما المراد من هذا المنسوب ؟ أما الاول فقد ذكر بعض الشارحين أن هذه النسبة بالتعريف أشبه منها بالقياس، فعرف الاسلام بأنه التسليم ، والدخول في طاعته، وهو تفسير لفظ بلفظه أعرف منه، والتسليم بأنه اليقين، وهو تعريف بلازم مساو، إذ التسليم الحق إنما يكون ممن تيقن صدق من سلم له، واستحقاقه التسليم، واليقين بأنه التصديق أي التصديق الجازم المطابق البرهاني، فذكر جنسه ونبه بذلك على حده أو رسمه والتصديق بأنه الاقرار با ورسله، وما جاء من البينات وهو تعريف لفظ بلفظ أعرف، والاقرار بأنه الاداء أي أداء ما أقر به من الطاعات، وهو تعريف بخاصة له، والاداء بأنه العمل، وهو تعريف له ببعض خواصه انتهى.

أقول: هذا بناء على أن المراد من الاسلام المعرف في كلامه عليه السلام ما هو الاسلام حقيقة عند ا تعالى في نفس الامر أو الاسلام الكامل عند ا تعالى أيضا و إلا فلا يخفى أن الاسلام يكفي في تحققه في ظاهر الشرع الاقرار بالشهادتين، سواء علم من المقر التصديق با تعالى والدخول في طاعته أم لا ؟ كما صرحوا به في تعريف الاسلام في كتب الفروع وغيرها، فعلم أن الحكم بكون تعريف الاسلام بالتسليم الخ تعريفا لفظيا، إنما يتم على المعنى الاول، وهو الاسلام في نفس الامر أو الكامل. ويمكن أن يقال إن التعريف حقيقي وذلك لان الاسلام لغة هو مطلق الانقياد والتسليم، فإذا قيد التسليم بكونه تعالى والدخول في طاعته كان بيانا للماهية التي اعتبرها الشارع إسلاما فهو من قبيل ما ذكر جنسه ونبه على حده
